مشروع النهوض والحماية الإجتماعية

اتفاقية قرض بقيمة ٣٠ مليون دولار بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير والجمهورية اللبنانية
ممثلة بوزارة المالية

SAF/A15/3

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

و.م/ل.ه

شؤون الاجتماعية

SOC

ملخص ملف

الموضوع : طلب الموافقة على التفاوض حول مشروع اتفاقية قرض بين الدولة اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع "النهوض والحماية الاجتماعية Social Promotion and Protection Project" وعلى مشروع الاتفاقية وتفويض وزير المالية التوقيع عليها .

تفيد وزارة المالية(الكتاب رقم ٤٥٤ /ص١ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٣) أنها كانت قد اجرت بتاريخ ١١ و ١٢ آذار ٢٠١٣ مباحثات تمهيدية وتحضيرية مع البنك الدولي للانشاء والتعمير بهدف الحصول على قرض بقيمة /٣٠/ مليون د.أ. لتمويل مشروع " النهوض والحماية الاجتماعية Social Promotion and Protection Project" الذي يهدف الى زيادة فرص الاستفادة من خدمات التنمية الاجتماعية على مستوى المجتمع المحلي وتعزيز قدرات وزارة الشؤون الاجتماعية على المستوى المركزي ومراكز التنمية الاجتماعية على الصعيد المحلي .

ويتألف المشروع من ثلاثة اجزاء هي :

الاول : الدعم التشغيلي لمراكز التنمية الاجتماعية :

(أ) توفير المعدات والبرامج لمكننة انظمة التنمية الاجتماعية وعملياتها، انشاء نظام ممكنن لادارة المعلومات في هذه المراكز والمكاتب التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وتوفير الانترنيت فيما بينها واعادة تأهيل مكاتب مراكز التنمية الاجتماعية .

(ب) تدريب الموظفين على كيفية استعمال هذه المعدات وتطبيق هذا المشروع .

(ت) تقديم المساعدة التقنية لمراكز التنمية الاجتماعية لجعلها قادرة على انشاء آليات على المستوى الاجتماعي من اجل تسهيل التشاور .

(ث) تقديم المساعدة التقنية لوزارة الشؤون الاجتماعية في اطار وضع سياسات الحد من الفقرة لتأسيس فريق لتحليل وتقييم الفقر على الاراضي اللبنانية .

الثاني: برنامج التنمية الاجتماعية :

(أ) وضع برنامج وطني ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال توفير المساعدة التقنية لتمكين الوزارة من القيام بالتوعية الاجتماعية وتقييم مقترحات المشاريع والمراقبة والاشراف على تنفيذ المشاريع الفرعية .

(ب) توفير الهبات للمستفيدين لتنفيذ مشاريع الخدمات الاجتماعية الفرعية .

الثالث : ادارة المشروع :

توفير الدعم للفريق المنسق لادارة وتنفيذ المشروع لاتمام مهامه في التنسيق ، اعداد التقارير والرصد والتقييم والقيام بالمشتريات والادارة المالية .

وتضيف الوزارة ان المباحثات التي جرت العام ٢٠١٣ ادت الى مشروع اتفاق مبدئي معلق على شرط الاستحصال على موافقة مجلس الوزراء بتفويض وزير المالية للتفاوض، علماً ان مديري البنك الدولي التنفيذيين قد وافقوا على تأمين قرض بقيمة /٣٠/ مليون د.أ. لتمويل هذا المشروع وذلك سنداً الى مشروع اتفاقية القرض التي تمت المباحثات حولها بتاريخ ١١ و ١٢ آذار ٢٠١٣ بمشاركة وزارتي الشؤون الاجتماعية والمالية .

لذلك ، فان الوزارة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على ما يلي :

- تفويض وزير المالية التفاوض حول مشروع اتفاقية القرض بين الدولة اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع " النهوض والحماية الاجتماعية " التي تمت المباحثات التحضيرية حولها بتاريخ ١١ و ١٢ من شهر آذار ٢٠١٣.
- مشروع اتفاقية القرض المقدم من البنك الدولي بقيمة /٣٠/ مليون د.أ. لتمويل مشروع "النهوض والحماية الاجتماعية ".
- تفويض وزير المالية التوقيع على اتفاقية القرض .

أراء الادارات المعنية :

- وزارة الخارجية والمغتربين : افادت ان الاتفاق موضوع البحث يندرج في اطار الاتفاقيات التي ترتب اعباء مالية على الدولة ، وهو يحتاج الى موافقة مجلس الوزراء قبل تفويض التوقيع، واضافت ان المدة المذكورة في الفقرة (٢) من المادة (٤) من اتفاق القرض ،

قد لا تكون كافية لا سيما ان اتفاقية هذا القرض تحتاج الى قانون لاجازة الابرام (الكتاب رقم ٣٤٥/ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٣).

- **هيئة التشريع والاستشارات** :رأت ان اتفاقية القرض هي معاهدة دولية بمفهوم المادتين (٥٢ و ٦٥) من الدستور ، ويقتضي الاستحصال على موافقة مجلس النواب قبل ابرامها في مجلس الوزراء باعتبار هذه المعاهدة تتعلق بمالية الدولة .

واضافت انه يجب تعديل المادة ٤-٠١ المتعلقة بتاريخ سريان مفعول المعاهدة بحيث لا يكون " اليوم المئة والثمانين عقب تاريخ هذه الاتفاقية " وإنما من " التاريخ الذي يقع بعد مرور مئة وثمانين يوماً من تاريخ ابلاغ آخر طرف من الطرف الآخر ابرامه للاتفاقية وفقاً لاصوله /القانونية (الرأي رقم ٢٠١٥/١٤٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٨).

- **وزارة الشؤون الاجتماعية** : ابدت موافقتها على مضمون مشروع الاتفاقية مقترحة اعطاء الملف مساره القانوني (الكتاب رقم ٢٥٢/ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠).

قرض رقم (8260-LE)

اتفاقية قرض

(مشروع الترقية والحماية الاجتماعية)

بين

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ_____ ٢٠١٥

قرض رقم (8260-LE)

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ_____ ٢٠١٥، ما بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك"). وقد اتفق المقترض والبنك على ما يلي:

المادة ١ - الشروط العامة؛ التعريفات

١,٠١. تشكل الشروط العامة (والمعرفة في الملحق بهذه الاتفاقية) جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

١,٠٢. ما لم يشير النص إلى عكس ذلك، يكون للمصطلحات التي تبدأ بحرف كبير (باللغة الإنجليزية) المستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها في الشروط العامة أو ملحق هذه الاتفاقية.

المادة ٢ - القرض

٢,٠١. يوافق البنك على إقراض المقترض، بحسب الأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية، مبلغاً قدره ثلاثين مليون دولار أمريكي (30,000,000)، حيث يمكن تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر عبر عملية تحويل العملة استناداً إلى أحكام الجزء ٢,٠٧ من هذه الاتفاقية ("القرض")، بغرض المساعدة في تمويل المشروع المذكور في الجدول (١) من هذه الاتفاقية ("المشروع").

٢,٠٢. يجوز للمقترض سحب عوائد القرض استناداً إلى الجزء (٤) من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية.

٢,٠٣. يكون الرسم المبدئي المستحق على المقترض مساوياً لربع نسبة واحد في المئة (٠,٢٥%) من مبلغ القرض.

٢,٠٤. تكون الفائدة المستحقة على المقترض عن كل فترة فائدة عند سعر مساو للسعر المرجعي لعملة القرض بالإضافة إلى الفرق السعري المتغير، بشرط أنه، وعند تحويل كل أو جزء من المبلغ الأصلي للقرض، تحدد الفائدة المستحقة على المقترض خلال فترة التحويل على هذا المبلغ استناداً إلى الأحكام ذات الصلة في المادة الرابعة من الشروط العامة. وبالرغم مما سبق، إذا بقي أي مبلغ من رصيد القرض المسحوب غير مدفوع عند استحقاقه واستمر عدم السداد لفترة ثلاثين يوماً، عندها يتم احتساب الفائدة المستحقة على المقترض بحسب ما هو منصوص عليه في الجزء ٣,٠٢ (هـ) من الشروط العامة.

٢,٠٥. تكون تواريخ السداد هي ١٥ شباط و ١٥ آب من كل عام.

٢,٠٦. يتم سداد المبلغ الأصلي للقرض استناداً إلى جدول إطفاء الدين المنصوص عليه في أحكام الجدول (٣) من هذه الاتفاقية.

٢,٠٧. (أ) يجوز للمقترض في أي وقت من الأوقات طلب إجراء أي من التحويلات التالية بشأن أحكام القرض بغية تسهيل الإدارة الحكيمة للدين: (١) تغيير عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ الأصلي للقرض، سواء المسحوب أو غير المسحوب، إلى عملة أخرى معتمدة؛ (٢) تغيير أساس سعر الفائدة المطبق على: (أ) كل أو جزء من المبلغ الأصلي للقرض المسحوب والمستحق من سعر متغير إلى سعر ثابت، أو بالعكس؛ أو (ب) كل أو جزء من المبلغ الأصلي للقرض للقرض المسحوب والمستحق من سعر متغير على أساس سعر مرجعي والفرق السعري المتغير إلى سعر متغير على أساس سعر مرجعي ثابت وفرق سعري متغير، أو بالعكس؛ أو (ج) كل أو جزء من المبلغ الأصلي للقرض المسحوب والمستحق من سعر متغير على أساس فرق سعري متغير إلى سعر متغير على أساس فرق سعري ثابت؛ و (٣) وضع قيود على السعر المتغير أو السعر المرجعي المطبق على كل أو جزء من المبلغ الأصلي للقرض المسحوب والمستحق وذلك من خلال تحديد سقف لسعر الفائدة أو الحد الأقصى والأدنى للسعر المتغير أو السعر المرجعي.

(ب) يعتبر أي تحويل مطلوب بحسب الفقرة (أ) من هذا الجزء والمقبول من جانب البنك "تحويلاً"، بحسب التعريف في الشروط العامة، ويصبح سارياً استناداً إلى أحكام الفقرة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل.

(ج) مباشرةً عقب تاريخ التنفيذ لسقف سعر الفائدة أو الحد الأقصى والأدنى لسعر الفائدة والذي على أساسه طلب المقترض تسديد القسط من عوائد القرض، يقوم البنك، وبالنيابة عن المقترض، بالسحب من حساب القرض والتسديد لنفسه المبالغ المطلوبة لتسديد أي قسط مستحق استناداً إلى الجزء ٤,٠٥ (ج) من الشروط العامة لحد المبلغ المخصص من وقت لآخر للأغراض المحددة في الجزء الرابع من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة ٣ - المشروع

٣,٠١. يعلن المقترض التزامه بتحقيق أهداف المشروع. ولهذه الغاية، سيقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية استناداً إلى أحكام المادة (٥) من الشروط العامة.

٣,٠٢. دون وجود قيود على أحكام الجزء ٣,٠١ من هذه الاتفاقية، وما لم يتفق المقترض والبنك على غير ذلك، يضمن المقترض تنفيذ المشروع استناداً إلى أحكام الجدول (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة ٤ - سريان وإنهاء الاتفاقية

٤,٠١. يكون الموعد النهائي لسريان هذه الاتفاقية هو اليوم المئة والثمانين (١٨٠) عقب تاريخ هذه الاتفاقية.

المادة ٥ - التمثيل والعناوين

٥,٠١. يمثل المقترض وزارة المال لديه.

٥,٠٢. يكون عنوان المقترض كما يلي:

وزارة المال

ساحة رياض الصلح
بيروت
الجمهورية اللبنانية

فاكسميلي: 762 642 1 961+

٥,٠٣. يكون عنوان البنك كما يلي:

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

Cable address:	Telex:	Facsimile:
INTBAFRAD Washington, D.C.	248423(MCI) or 64145(MCI)	1-202-477-6391

تمت الموافقة على هذه الاتفاقية في بيروت، لبنان، اعتباراً من اليوم والسنة بحسب ما هو مكتوب أعلاه.

الجمهورية اللبنانية

من قبل

_____

الممثل المفوض بالتوقيع

الاسم: علي حسن خليل

المنصب: وزير المال

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

من قبل

الممثل المفوض بالتوقيع

الاسم: فريد بلحاج

المنصب: المدير الإقليمي

الجدول (١)

وصف المشروع

يتمثل الهدف من تنفيذ هذا المشروع في زيادة الوصول إلى خدمات التنمية الاجتماعية على المستوى المجتمعي، وتعزيز قدرات وزارة الشؤون الاجتماعية على المستوى المركزي ومراكز التنمية الاجتماعية على المستوى المحلي.

يتألف المشروع من الأجزاء التالية:

القسم (أ): *مراكز التنمية الاجتماعية*

(أ) *الدعم التشغيلي لمراكز التنمية الاجتماعية*: (١) تقديم المعدات والبرامج الضرورية لحوسبة الأنظمة والعمليات في مراكز التنمية الاجتماعية؛ (٢) إعداد نظام إدارة معلومات محوسب في مراكز التنمية الاجتماعية وفي المكاتب المركزية لدى وزارة التنمية الاجتماعية مع وحدات متخصصة لبرنامج التنمية الاجتماعية وبرنامج استهداف الأسر الأكثر فقراً، بالإضافة إلى الوظائف التشغيلية الأساسية الأخرى؛ (٣) توفير الربط على شبكة الانترنت بين مراكز التنمية الاجتماعية والمكاتب الرئيسية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية؛ (٤) إعادة ترميم وتأهيل فروع مراكز التنمية الاجتماعية.

(ب) *بناء قدرات وزارة التنمية الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية*: تقديم المساعدة الفنية لكل من وزارة التنمية الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية بغرض تمكينها من: (١) استخدام المعدات وأنظمة إدارة المعلومات الجديدة المذكورة أعلاه وفي مواضيع أخرى لدعم تنفيذ برنامج التنمية الاجتماعية وبرنامج استهداف الأسر الأكثر فقراً؛ (٢) اعتماد وتنفيذ تدابير لمنع التحايل والفساد بموجب المشروع؛ (٣) مراجعة آليات التعامل مع الشكاوى بغرض تحسين الكفاءة والشفافية؛ (٤) بناء قدرات الأخصائيين الاجتماعيين من خلال تدريب متخصص.

(ج) *المشاركة المجتمعية*: تقديم المساعدة الفنية إلى مراكز التنمية الاجتماعية بغرض تمكينها من: (١) إيجاد آليات على المستوى المجتمعي لتيسير إجراء المشاورات المجتمعية؛ (٢) إعداد قوائم بمزودي الخدمات الاجتماعية على المستوى المحلي؛ (٣) إجراء تقييمات الاحتياجات الاجتماعية لضمان تلبية الخدمات الاجتماعية للاحتياجات المجتمعية.

(د) *المتابعة والتقييم، أعمال التنقيق، الاتصال والتواصل*: (١) إعداد نظام شامل للمتابعة والتقييم في وزارة الشؤون الاجتماعية وتوفير التدريب المعني لموظفي الوزارة؛ (٢) دعم أعمال التنقيق على استخدام الموارد بموجب برنامج استهداف الأسر الأكثر فقراً وبرنامج التنمية الاجتماعية؛ (٣) إطلاق حملات الاتصال والتواصل حول برنامج استهداف الأسر الأكثر فقراً وبرنامج التنمية الاجتماعية.

(هـ) *تعزيز رسم السياسات المبنية على البراهين بشأن الحد من الفقر*: تقديم المساعدة الفنية إلى وزارة التنمية الاجتماعية بغرض تمكينها من: (١): تشكيل فريق لتحليل الفقر من أجل تقييم وضع الفقر واللامساواة ضمن حدود المقترض؛ (٢) تصميم وتنفيذ المسح القادم للموازنة الأسرية (٢٠١٧) بغرض تقييم وضع الفقر وأثر برنامج استهداف الأسر الأكثر فقراً.

القسم (ب): *برنامج التنمية الاجتماعية*

(أ) إنشاء برنامج للتنمية الاجتماعية على المستوى الوطني يدار من قبل وزارة التنمية الاجتماعية من أجل تنفيذ أنشطة التواصل المجتمعي، المراقبة والتقييم للمقترحات حول المشاريع الفرعية، الرصد والإشراف على تنفيذ المشاريع الفرعية.

(ب) تقديم منح للمستفيدين من أجل تقديم الخدمات الاجتماعية والمشاريع الفرعية المدرة للدخل.

القسم (ج): إدارة المشروع

تقديم الدعم في مجال إدارة المشروع لفريق تنسيق المشروع أثناء تنفيذ وظائف التنسيق والإبلاغ والرصد والتقييم والمشتريات والإدارة المالية بموجب المشروع.

الجدول (٢)

تنفيذ المشروع

القسم (١). الترتيبات التنفيذية

أ. الترتيبات المؤسسية

1. على المقترض وعبر وزارة الشؤون الاجتماعية، في موعد أقصاه شهرين من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، تشكيل وإدامة، طوال فترة المشروع، فريق تنسيقي للمشروع يتمتع بوظائف وكادر (بما في ذلك موظفي المشتريات والإدارة المالية) وموارد وشروط مرجعية تكون مقبولةً لدى البنك، بحيث يكون ذلك الفريق مسؤولاً عن تنسيق تنفيذ المشروع.

2. على المقترض، في موعد أقصاه شهرين من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، تشكيل وإدامة، طوال فترة المشروع، لجنة توجيهية للمشروع تتمتع بوظائف وتركيبة وموارد وشروط مرجعية تكون مقبولةً لدى البنك، بحيث تكون اللجنة مسؤولةً عن مراجعة التقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتقديم التوجيه على مستوى السياسات.

3. على المقترض، ومن خلال وزارة المال لديه، فتح حساب مرور فرعي للمشروع بموجب حساب خزينة المقترض، من أجل توجيه عوائد القرض إلى الحساب المخصص، وعند كل عملية سحب من عوائد القرض، على المقترض، ومن خلال وزارة المال لديه، فتح بنود موازنة إضافية (تصنيف الموازنة رقم 1-2-14-234-1-24-1)، بما يوازي مبلغ السحب من عوائد القرض، بشرط أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص لبنود الموازنة خلال فترة المشروع إلى حين الموعد النهائي للصرف (كما هو محدد في إرشادات الصرف والتعليمات الإضافية للبنك والمشار إليها في الجزء ٤.أ.١ من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية) مبلغ القرض.

ب. مكافحة الفساد

على المقترض ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية ضمان تنفيذ المشروع استناداً إلى أحكام الإرشادات المتعلقة بمكافحة الفساد.

ج. التدابير الاحتياطية

على المقترض ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية ضمان تنفيذ المشاريع الفرعية استناداً إلى إطار التقييم البيئي والاجتماعي.

د. وثيقة المشروع

على المقترض ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية، في موعد أقصاه شهر واحد من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، اعتماد دليل تشغيلي مقبول لدى البنك وتطبيقه بعد ذلك أثناء تنفيذ المشروع. وفي حال تعارض أي من أحكام الدليل التشغيلي مع أي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يعتد بأحكام هذه الاتفاقية.

هـ. المشاريع الفرعية

1. على المقترض ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية تقديم منحة إلى المستفيد من المنحة/ (١) استناداً إلى الدليل التشغيلي؛ (٢) بحسب أحكام اتفاقية المنحة التي سيتم التوقيع عليها بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمستفيد من المنحة والتي تضم أحكاماً وشروطاً مقبولةً لدى البنك، والتي يجب أن تتضمن الأحكام المنصوص عليها في الجدول (٤) من هذه الاتفاقية.

2. على المقترض ممارسة حقوقه فيما يخص كل منحة مقدمة إلى المستفيد من المنحة بموجب اتفاقية المنحة وذلك من أجل: (١) حماية مصالح المقترض والبنك؛ (٢) التقيد بالالتزامات المترتبة بموجب هذه الاتفاقية؛ (٣) تحقيق غايات المشروع. وما لم يوافق البنك على غير ذلك، لا يجوز للمقترض التنازل عن أو تعديل أو فسخ أو إلغاء أية اتفاقية منحة أو أي من أحكامها.

القسم (٢). <u>المتابعة والإبلاغ والتقييم للمشروع</u>

أ. تقارير المشروع

على المقترض ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية متابعة ورصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع وإعداد تقارير المشروع استناداً إلى أحكام الجزء ٥,٠٨ من الشروط العامة وعلى أساس المؤشرات المقبولة لدى البنك. ويجب أن يغطي كل تقرير للمشروع فترة فصل ميلادي واحد، وأن يقدم إلى البنك في موعد أقصاه ٤٥ يوماً عقب انتهاء الفترة التي يغطيها كل من هذه التقارير.

ب. الإدارة المالية، التقارير المالية، أعمال التدقيق

1. على المقترض ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية إدامة أو المساعدة في إدامة نظام للإدارة المالية استناداً إلى أحكام الجزء ٥,٠٩ من الشروط العامة.

2. بدون أية قيود على أحكام القسم (أ) من هذا الجزء، على المقترض ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية إعداد وتزويد البنك بتقارير مالية مرحلية غير مدققة حول المشروع تغطي كل ربع سنة في موعد أقصاه ٤٥ يوماً نهاية كل ربع سنة، وبالشكل والمحتوى المقبول لدى البنك.

3. على المقترض ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية امتلاك بيانات مالية مدققة استناداً إلى أحكام الجزء ٥,٠٩ (ب) من الشروط العامة. ويجب أن تغطي كل عملية تدقيق للبيانات المالية فترة سنة مالية واحدة للمقترض، ابتداءً من السنة المالية التي تم خلالها أول سحب بموجب السلفة التحضيرية للمشروع. ويجب تقديم البيانات المالية المدققة لكل فترة إلى البنك في موعد أقصاه ستة أشهر من انتهاء تلك الفترة.

4. على المقترض ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، تركيب وإدامة، طوال فترة المشروع، نظام للمعلومات المحاسبية للمشروع يكون مقبولاً لدى البنك.

القسم ٣. المشتريات

أ. عام

1. **السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية.** سيتم شراء كافة السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية المطلوبة لتنفيذ المشروع والتي ستمول من خلال عوائد القرض استناداً إلى المتطلبات المنصوص عليها أو المشار إليها في القسم (١) من إرشادات الشراء، وأحكام هذا القسم.

2. **الخدمات الاستشارية.** سيتم شراء كافة الخدمات الاستشارية المطلوبة لتنفيذ المشروع والتي ستمول من خلال عوائد القرض استناداً إلى المتطلبات المنصوص عليها أو المشار إليها في القسمين (١، ٤) من الإرشادات حول الاستشاريين، وأحكام هذا القسم.

3. **التعاريف:** تشير للمصطلحات التي تبدأ بحرف كبير (باللغة الإنجليزية) والمستخدمة في هذا القسم لوصف أساليب شراء أو أساليب مراجعة محددة من قبل البنك لعقود معينة إلى الأسلوب ذو الصلة المذكورة في القسمين (٢، ٣) من إرشادات الشراء، أو الأقسام (٢، ٣، ٤، ٥) من إرشادات الاستشاريين، حسب مقتضى الحال.

ب. أساليب محددة لشراء السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية

1. **العطاءات التنافسية الدولية.** باستثناء ما هو منصوص عليه عكس ذلك في الفقرة (٢) أدناه، يتم شراء السلع والأشغال بموجب العقود الممنوحة على أساس العطاءات التنافسية الدولية.

2. **الأساليب الأخرى لشراء السلع والأشغال.** يجوز استخدام الأساليب التالية، من غير العطاءات التنافسية الدولية، في شراء السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية بموجب العقود المحددة في خطة الشراء: (أ) العطاءات التنافسية الوطنية، والتي تخضع لإجراءات الشراء المتبعة لدى البنك وباستخدام وثائق العطاءات القياسية المعتمدة لدى البنك، والمقبولة والمجازة من قبل البنك؛ (ب) التسوق؛ (ج) الشراء بموجب اتفاقيات إطارية استناداً إلى الإجراءات التي تعد مقبولة لدى البنك؛ (د) التعاقد المباشر؛ (هـ) المشاركة المجتمعية؛ حساب تنفيذ المشروع من الموارد الذاتية للمقترض.

ج. أساليب محددة لشراء الخدمات الاستشارية

1. **الاختيار على أساس الجودة والتكلفة.** باستثناء ما هو منصوص عليه عكس ذلك في الفقرة (٢) أدناه، يتم شراء الخدمات الاستشارية بموجب العقود الممنوحة بحسب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة.

2. **الأساليب الأخرى لشراء الخدمات الاستشارية.** يجوز استخدام الأساليب التالية، من غير الاختيار على أساس الجودة والتكلفة، في شراء الخدمات الاستشارية بموجب العقود المحددة في خطة الشراء: الاختيار على أساس الجودة؛ (ب) الاختيار على أساس موازنة ثابتة؛ (ج) الاختيار على أساس التكلفة الأقل؛ (د) الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين؛ (هـ) الاختيار من مصدر واحد للشركات الاستشارية؛ (و) اختيار الاستشاريين الفرديين؛ (ز) الإجراءات من مصدر واحد لاختيار الاستشاريين الفرديين.

د. مراجعة البنك لقرارات الشراء

يجب أن تحدد خطة الشراء تلك العقود التي ستخضع للمراجعة المسبقة من قبل البنك. وستخضع كافة العقود الأخرى للمراجعة اللاحقة من قبل البنك.

القسم ٤. سحب عوائد القرض

أ. عام

1. يجوز للمقترض سحب عوائد القرض استناداً إلى أحكام المادة (٢) من الشروط العامة، وهذا القسم، والتعليمات الإضافية والتي سيحددها البنك من خلال إشعار المقترض بها (بما في ذلك "إرشادات الصرف المتبعة من قبل البنك الدولي للمشاريع" بتاريخ أيار ٢٠٠٦، والتي يتم تعديلها من وقت لآخر والمطبقة على هذه الاتفاقية بحسب تلك التعليمات)، وذلك من أجل تمويل النفقات المؤهلة المنصوص عليها في الجدول في الفقرة (٢) أدناه.

2. يحدد الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة التي يمكن تمويلها من خلال عوائد القرض ("الفئة")، وتخصيص أموال القرض لكل فئة، ونسبة النفقات التي سيتم تمويلها للنفقات المؤهلة في كل فئة.

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (دولار أمريكي)	نسبة النفقات التي سيتم تمويلها (شاملةً الضرائب)
(١) السلع، الأشغال المدنية، الخدمات غير الاستشارية، الخدمات الاستشارية، التكاليف التشغيلية التدريجية، التدريب، ورش العمل، الرحلات الدراسية، المنح	29,925,000	١٠٠%
(٢) الرسم المبدئي	75,000	المبلغ المستحق بحسب الجزء ٢,٠٣ من هذه الاتفاقية استناداً إلى الجزء ٢,٠٧ (ب) من الشروط العامة
سقف سعر الفائدة أو الحد الأقصى والأدنى لسعر الفائدة	0	المبلغ المستحق بحسب الجزء ٢,٠٧ (ج) من هذه الاتفاقية
المبلغ الإجمالي	30,000,000	

ب. شروط السحب؛ فترة السحب

1. بالرغم مما ورد في أحكام الجزء (أ) من هذا القسم، لا يجوز إجراء أي سحب لدفعات مقدمة قبل تاريخ هذه الاتفاقية، وباستثناء ذلك، يجوز إجراء سحوبات لا يتجاوز مجموعها ١،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يكافئه للدفعات المقدمة قبل هذا التاريخ لكن بتاريخ أو عقب ١١ آذار ٢٠١٣، للنفقات المؤهلة بموجب الفئة (١).

2. سيكون الموعد النهائي لإغلاق المشروع بتاريخ ٣١ كانون أول ٢٠١٨.

الجدول (٣)

جدول إطفاء الدين

1. يحدد الجدول التالي تواريخ الدفعات الرئيسية للقرض ونسبة مجموع المبلغ الأصلي للقرض المستحق في كل تاريخ دفعة رئيسية ("حصة القسط"). وفي حال سحب عوائد القرض بالكامل اعتباراً من أول تاريخ لدفعة رئيسية، يتم تحديد المبلغ الأصلي للقرض الواجب سداده من قبل المقترض في كل تاريخ دفعة رئيسية من قبل البنك من خلال ضرب: (أ) الرصيد المسحوب من القرض اعتباراً من أول تاريخ دفعة رئيسية؛ في (ب) حصة القسط لكل تاريخ دفعة رئيسية، ذلك المبلغ الواجب السداد والذي سيتم تعديله، حسب الضرورة، لاقتطاع أية مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول، والتي ينطبق عليها تحويل العملات.

تاريخ الدفعة الرئيسية	حصة القسط (%)
بتاريخ ١٥ شباط و ١٥ آب ابتداءً من ١٥ شباط ٢٠١٩ ولغاية ١٥ شباط ٢٠٣٧	2.63
بتاريخ ١٥ آب ٢٠٣٧	2.69

2. إذا لم سحب عوائد القرض بالكامل اعتباراً من أول تاريخ لدفعة رئيسية، يتم تحديد المبلغ الأصلي للقرض الواجب سداده من قبل المقترض في كل تاريخ دفعة رئيسية على النحو التالي:

(أ) بحسب مقدار أية عوائد للقرض تم سحبها اعتباراً من أول تاريخ لدفعة رئيسية، على المقترض سداد رصيد القرض المسحوب اعتباراً من ذلك التاريخ استناداً إلى الفقرة (١) من هذا الجدول.

(ب) يتم سداد أي مبلغ مسحوب عقب أول تاريخ لدفعة رئيسية في كل تاريخ دفعة رئيسية عقب تاريخ ذلك السحب بالمبالغ المحددة من قبل البنك من خلال مضاعفة مبلغ كل عملية سحب بكسر، بحيث يكون البسط حصة القسط الأصلية المحددة في الجدول في الفقرة (١) من هذا الجدول لتاريخ الدفعة الرئيسية المذكور ("حصة القسط الأصلية") بينما يكون المقام مجموع كافة حصص القسط الأصلية لتواريخ الدفعات الرئيسية بذلك التاريخ أو عقبه، والذي سيتم تعديله، حسب الضرورة، لاقتطاع أية مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول، والتي ينطبق عليها تحويل العملات.

٣. (أ) تعامل مبالغ القرض التي يتم سحبها خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ أية دفعة رئيسية، لأغراض احتساب المبالغ الأصلية المستحقة بأي تاريخ لدفعة رئيسية، كمبالغ مسحوبة ومستحقة في تاريخ الدفعة الرئيسية التالية لتاريخ السحب وتكون واجبة السداد في كل تاريخ دفعة رئيسية ابتداءً من تاريخ الدفعة الرئيسية التالية لتاريخ السحب.

(ب) بالرغم مما ورد في أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، إذا قام البنك في أي وقت من الأوقات باعتماد نظام فوترة على أساس تاريخ الاستحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير بتاريخ الدفعة الرئيسية المعنية أو عقبه، لا تصبح أحكام تلك الفقرة الفرعية سارية على أية سحوبات تتم عقب اعتماد نظام الفوترة المذكور.

4. بالرغم مما ورد في أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذا الجدول، وعند إجراء تحويل للعملات لكامل أو جزء من رصيد القرض المسحوب إلى عملة معتمدة، يتم تحديد المبلغ المحول إلى العملة المعتمدة والواجب السداد بتاريخ أي دفعة رئيسية خلال فترة التحويل، من قبل البنك من خلال ضرب ذلك المبلغ بقيمة عملته مباشرةً قبل التحويل في: (١) سعر الصرف الذي يعكس المبلغ الأصلي للقرض بالعملة المعتمدة المستحق على البنك بموجب معاملة تحوط العملات المتعلقة بالتحويل؛ أو (٢) إذا قرر البنك ذلك استناداً إلى إرشادات التحويل، مكون سعر الصرف لسعر الشاشة.

5. إذا تم تقييم رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة واحدة للقرض، تطبق أحكام هذا الجدول بشكل منفصل على المبالغ المقيمة في كل عملة للقرض، وذلك من أجل إعداد جدول إطفاء للدين بشكل منفصل لكل مبلغ.

الجدول (٤)

الأحكام والشروط المتعلقة
باتفاقيات المنحة

ما لم يوافق البنك على غير ذلك، ومن أجل تقديم منحة لمستفيد من المنحة، على المقترض ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية التوقيع على اتفاقية منحة مع أي مستفيد من المنحة، والتي يتوجب على أساسها أن يقوم المقترض بالحصول على حقوق كافية لحماية مصالح البنك والمقترض، بما في ذلك الحق فيما يلي:

(١) إلزام المستفيد من المنحة بتنفيذ المشاريع الفرعية التي تم على أساسها تقديم المنحة:

(أ) من خلال إبداء الحرص الواجب والعمل بكفاءة.

(ب) استناداً إلى المعايير الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية والبيئية والاجتماعية السليمة.

(ج) استناداً إلى أحكام إطار التقييم البيئي والاجتماعي وإرشادات مكافحة الفساد.

(٢) إلزام المستفيد من المنحة بتقديم الموارد المطلوبة لتنفيذ المشروع الفرعي دون تأخير وحسب الضرورة.

(٣) إلزام المستفيد من المنحة بما يلي:

(أ) إدامة نظام للإدارة المالية وإعداد البيانات المالية استناداً إلى معايير محاسبية مطبقة مقبولة لدى البنك، وبطريقة تعكس بشكل كاف العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع الفرعي.

(ب) بناءً على طلب المقترض أو البنك، الاحتفاظ بتلك البيانات المالية مدققةً من قبل مدققين مستقلين مقبولين لدى البنك، استناداً إلى معايير تدقيق مطبقة بشكل متسق ومقبولة لدى البنك، وتقديم هذه البيانات المدققة دون تأخير إلى المقترض والبنك.

(٤) إلزام المستفيد من المنحة بشراء السلع والأشغال والخدمات التي سيتم تمويلها من خلال عوائد المنحة استناداً إلى أحكام القسم (٣) من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية.

(٥) إلزام المستفيد من المنحة بتمكين المقترض والبنك من التفتيش على المشروع الفرعي وأية سجلات ووثائق ذات صلة.

(٦) إلزام المستفيد من المنحة بإعداد وتزويد المقترض والبنك بكافة المعلومات التي قد يطلبانها بشكل معقول فيما يخص ما ذكره أعلاه.

(٧) تعليق أو إنهاء حق المستفيد من المنحة في استخدام عوائد المنحة، أو الحصول على ردية لكامل أو جزء من مبلغ المنحة المسحوب، وذلك في حال تخلف المستفيد من المنحة عن الوفاء بأي من التزاماته بموجب اتفاقية المنحة.

الملحق

التعاريف

1. يشير مصطلح "الإرشادات حول مكافحة الفساد" إلى "الإرشادات حول منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية"، الصادرة بتاريخ ١٥ تشرين أول ٢٠٠٦، والمعدلة في كانون ثاني ٢٠١١.

2. يشير مصطلح "الفئة" إلى فئة منصوص عليها في الجدول في القسم (٤) من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية.

٣. يشير مصطلح "الإرشادات حول الاستشاريين" إلى "الإرشادات: اختيار وتوظيف الاستشاريين بموجب القروض المقدمة من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية من قبل المقترضين من البنك الدولي" والصادرة في كانون ثاني ٢٠١١.

٤. يشير مصطلح "برنامج التنمية الاجتماعية" إلى برنامج التنمية الاجتماعية الذي سيتم دعمه بموجب القسم (ب) من المشروع.

٥. يشير مصطلح "إطار التقييم البيئي والاجتماعي" إلى إطار التقييم البيئي والاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٩ كانون ثاني ٢٠١٣، والذي يحدد، من بين أشياء أخرى: السياسات والإجراءات وخطة للإدارة البيئية لإجراء التقييم والمراقبة والإدارة للآثار البيئية بموجب المشروع، حيث أنه قد يتم تعديل الإطار من وقت لآخر بموافقة مسبقة من قبل البنك.

٦. يشير مصطلح "الشروط العامة" إلى "الشروط العامة حول القروض المقدمة من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير" الصادرة بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٢.

٧. يشير مصطلح "المنحة" إلى المنحة المقدمة من قبل المقترض من خلال وزارة التنمية الاجتماعية إلى مستفيد من المنحة لتمويل تكاليف مشروع فرعي، بينما يشير مصطلح "المنح" إلى جمع منحة.

٨. يشير مصطلح "اتفاقية المنحة" إلى اتفاقية يتم التوقيع عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية والمستفيد من المنحة استناداً إلى الفقرة (هـ.١) من القسم (١) من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية.

٩. يشير مصطلح "المستفيد من المنحة" إلى كيان اعتباري مؤسس وعامل استناداً إلى القوانين المرعية لدى المقترض، والذي يستحق الحصول على منحة على أساس معايير الاختيار المحددة في الدليل التشغيلي، وذلك من أجل تنفيذ مشروع فرعي، بينما يشير مصطلح "المستفيدين من المنحة" إلى جمع مستفيد.

١٠. يشير مصطلح "التكاليف التشغيلية التدريجية" إلى النفقات التدريجية المعقولة التي يتم تحميلها على حساب تنفيذ وإدارة ورصد المشروع، بما في ذلك استئجار المكاتب وصيانتها؛ تشغيل وصيانة المعدات المكتبية؛ القرطاسية؛ التجهيزات والمرافق المكتبية؛ إدارة المكاتب بما في ذلك الترجمة الكتابية، الترجمة الفورية، الطباعة والإعلان، تكاليف الاتصالات، التكاليف المرتبطة بإعداد وثائق العطاءات؛ الرسوم المعقولة للبنوك التجارية؛ التكاليف المعقولة والضرورية للنقل والسفر، الصيانة، التأمين ووقود المركبات: تكاليف عقد الاجتماعات وأية تكاليف متنوعة أخرى مرتبطة بشكل مباشر بتنفيذ المشروع، جميعها على أساس ميزانيات دورية مقبولة لدى البنك، لكن باستثناء الرواتب أو مكافآت المسؤولين والموظفين الحكوميين لدى المقترض.

١١. يشير مصطلح "وزارة التنمية الاجتماعية" إلى وزارة التنمية الاجتماعية أو أي خلف لها.

١٢. يشير مصطلح "برنامج استهداف الأسر الأكثر فقراً" إلى برنامج استهداف الأسر الأكثر فقراً، وهو أول برنامج يقوم باستهداف الفقر وتقديم المساعدات الاجتماعية قام المقترض بتنفيذه في تشرين أول ٢٠١١.

١٣. يشير مصطلح "إرشادات الشراء" إلى "الإرشادات: شراء السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية بموجب القروض المقدمة من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية من قبل المقترضين من البنك الدولي" والصادرة في كانون ثاني ٢٠١١.

١٤. يشير مصطلح "خطة الشراء" إلى خطة الشراء لدى المقترض لأغراض تنفيذ المشروع، والصادرة بتاريخ ١٥ تشرين ثاني ٢٠١٤ والمشار إليها في الفقرة (١,١٨) من إرشادات الشراء والفقرة (١,٢٥) من الإرشادات حول الاستشاريين، حيث يجب تحديثها من وقت لآخر استناداً إلى أحكام الفقرات المذكورة.

١٥. يشير مصطلح "فريق تنسيق المشروع" إلى الفريق المشار إليه في الفقرة (أ.١) من القسم (١) من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية.

١٦. يشير مصطلح "اللجنة التوجيهية للمشروع" إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ.٢) من القسم (١) من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية.

١٧. يشير مصطلح "الدليل التشغيلي" إلى الدليل المشار إليه في القسم (١.د) من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية، بما في ذلك، من بين أشياء أخرى، الترتيبات المؤسسية، إجراءات الشراء والإدارة المالية، ترتيبات المتابعة والتقييم، الإجراءات التشغيلية لتنفيذ المشاريع الفرعية، معايير الاختيار للمنح والمشاريع الفرعية، معايير الأهلية للمستفيدين من المنح، حيث يجوز تعديلها من وقت لآخر بموافقة مسبقة من قبل البنك.

١٨. يشير مصطلح "مراكز التنمية الاجتماعية" إلى مراكز التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية على المستوى المحلي، والمسؤولة عن تقديم سلسلة من الخدمات الاجتماعية وتنفيذ سياسات الوزارة على المستوى المحلي، بينما يشير مصطلح "مركز التنمية الاجتماعية" إلى أي من مراكز التنمية الاجتماعية.

١٩. يشير مصطلح "المشاريع الفرعية" إلى الخدمات الاجتماعية والأنشطة المدرة للدخل كما هو محدد في الدليل التشغيلي والتي تنفذ من قبل المستفيد من المنحة من خلال إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الدليل التشغيلي المذكور، بينما يشير مصطلح "المشاريع الفرعية" إلى جمع مشروع فرعي.

٢٠. يشير مصطلح "التدريب وورش العمل والرحلات الدراسية" إلى الرحلات الدراسية، الدورات التدريبية، الندوات، ورش العمل وغيرها من الأنشطة التدريبية المرتبطة بالمشروع، غير المشمولة بموجب عقود مزودي الخدمات، بما في ذلك تكاليف المواد التدريبية، استئجار القاعات والمعدات، التنقلات المحلية والدولية المعقولة والضرورية المتعلقة بالمشاركين في الأنشطة التدريبية، الإقامة والسكن بشكل معقول، بدل إقامة والمياومة المحلية والدولية للمتدربين والمدربين، رسوم التسجيل وأتعاب التدريب والتيسير، الترجمة الكتابية والترجمة الفورية، التكاليف التدريبية المتنوعة الأخرى، جميعها مبنية على أساس موازنات مقبولة لدى البنك.